ولا أخرس لا تفهم إشارته ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب .

قوله ولا أخرس لا تفهم إشارته .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهما .

وقدمه في الفروع وفيه وجه يجزئ اختاره القاضي وجماعة من أصحابه قاله الزركشي .

وقد أطلق الإمام أحمد C : جوازه في رواية أبي طالب .

ويأتي قريبا في كلام المصنف : حكم من فهمت إشارته .

فائدة : لا يجزئ الأخرس الأصم ولو فهمت إشارته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع .

واختار أبو الخطاب والمصنف : الإجزاء إذا فهمت إشارته .

ويأتي في كلام المصنف (إذا كان أصم فقط) .

قوله ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب .

قال في المحرر : ولا يجزئ على الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يجزئ